الثلاثيا، 23 جمادي الاولى عام 1392 هـ المــوافق 4 يوليو سنــة 1972 م



الجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشغبتية

الله المرسية

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامبرومراسيم ف رارات ، مقرّرات ، مناشیر ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحــــرير	خارج الجسزائر		داخسل الجبسزائر		
الكتسابة العسامة للحسبكومة	سنة	6 اشهر	سنة	6 اشهر	
الطبـــع والاشـــتراكـات ادارة الطبعـــة الـرسميـــة	35 ډ٠ج	20 دع	E+3 24	14 د٠ج	السبخة الأصلبة
9 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ــ الحزائر الهاتف : 15 • 18 • 60 ال 27 ع ج ب 50 ــ 200	ات الاسمال	30 د ج	40 د٠ج	24 د٠ج	النسخة الاصلية وترجمتها

شن النسخة الأصلية : 0.25 دمج وقبن السبخة الأصلية وترجعتها 0.50 دمج به قبن العبدد للسنين السابقة (1962 ـ 1969) : 0.35 دمج وتسلم النهارس محيانا للمشتركين م المطلوب منهم ارسال لفائف البورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعبلام بمطالبهم م يؤدي عن تغيير العنبوان 6.30 دمج به قمن النشر على اسباس 3 دمج للسطير م

اتفاقات دوليسسة

 امر رقم 72 - 16 مؤرخ في 25 ربيع النائي عسام 1392 الموافق 7؛ يونيو سبنة 1972 يتضمن المصادفة على الانفاقية المنعلقة بانشاء المؤسسة العربية لضمان الاستئماره

 امر رقم 72 - 17 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عـام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 يتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسنؤولية المدنيسة حول التعويضسات المستنحقة عن التلوث بالمحروقات الموقع عليها ببروكسيل فى 29 توفمبر سنة 1969•

مراسیم، قرارات، مقررات وزارة الاخسسار والثقافسة

ـ قي ار مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1391 الموافق 21 يناين سنة 1972 ينضمن احداث لجنة لترسيم المستشماريسن بالاخبار

_ قرار مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1391 الموافق 21 يناير سنة 1972 ينضمن احداث لجنة لترسيم المستشباريسن الثقافسن.

_ قرار مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1391 الموافق 21 ينايل سنة 1972 يتضمن احداث لجنة لترسيم المسساعديان المسؤولين عن الوثائق. ــ قرار مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1391 الموافق 21 يناير من خي 5 ذي الحجة عام 1391 الموافق 21 يناير من قرار مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1391 الموافق 21 يناير منة 1972 يتضمن احداث لجنة لترسيم الملحقيـــن منة 1972 يتضمن احداث لجنة لترسيم الملحقيـــن الصحفيين

818 الثقافيين٠

اتفاقات دُولية

اهر رقم 72 ـ 16 مؤرخ في 25 ربيع الثـاني عـام 1392 المونفى 7 يونيو سنة 1972 يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بانشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ــ 182 ورقم 70 ــ 53 المؤرخين في أنا ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادي الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

ـ وبعد الاطلاع على الاتفاقية المتعلقة بانشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى: يصادق على الاتفاقية المتعلقة بانشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار.

المادة 2: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 **بو**نيو سنة 1972·

هواری بومدین

اهر رقم 72 - 17 مؤرخ في 25 ربيع الثنائي عسام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 يتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنيسة حول التعويضسسات المستحقة عن التلوث بالمحروقات الموقع عليها ببروكسيل في 29 نوفمبر سنة 1969

باسم الشعب

انَ رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965

و 18 جمادي الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

ـ وبعد الاطلاع على الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية حول التعويضات المستحقة عن التلوث بالمحروقات الموقع عليها ببروكسيل في 29 نوفمبر سنة 1969.

يأمسر بمسايلي:

الادة الاولى: يصادق على الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية حول التعويضات المستحقة عن التلوث بالمحروقات الموقع عليها ببروكسيل في 29 نوفمبر سنة 1969 ، وتنشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية

المادة 2: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972٠

هـواري بومدين

الاتفاقية الدولية المتعلقة بالسؤولية الدنية حول التعويضات المستحقة عن التلبوث بالمحروقات

ان الدول الاعضاء في هذه الاتفاقية،

شبعورا منها بأخطار التلوث التي أيحدثها النقل البحرى الدولي للمحروقات المشحونة جزافا ، واقتناعا منها بضرورة ضمان تعويض عادل يمنح للاشخاص الذين يتحملون اضرارا بسبب التلوث النساتج من تسرب أو لفظ المحسروقات من

ورغبة منها في اتخاذ قواعد واجراءات موحدة في الميدان الدولي لتحديد مسائل المسؤولية ولضمان تعبويض عادل في مثل هذه المناسبات ،

فقد تم الاتفاق بينها على مايلى:

المادة الاولى

يكون للعبارات التالية المعاني الموضحة امامها فيما يتعلق إ بنطبيق هذه الاتفاقية :

السفينة ، تعنى كل مركب كبير أو آلية بحريبة مهما كانت تنقل فعلا محروقات مشحونة جزافا كحمولة٠

2 - « الشخص » يعني كل شخص طبيعي أو كل شخص معنوي تابع للقانون العام أو للقانون الخاص وفي ضمنه كل دولة أو اقسامها السياسية .

3 ـ « الملاك » يعني الشخص أو الاشخاص الذين سجلت السفينة باسمهم او في عدم التسجيل، الشخص او الاشخاص الذين يملكون السفينة، غير انه، في حالة السفن التي تملكها دولة وتشغلها شركة مسجلة في هذه الدولة بضفة مستغلة للسفن ، تعني عبارة « الملاك » هذه الشركة .

4 - « دولة تسجيل السفينة » تعني ، بالنسبة للسفس المسحلة ، الدولة التي ترفع السفينة رايتها .

5 - « المحروقات » تعني جميع المحروقات الشابتة ولا سيما البترول الخام وزيت الوقود وزيت الديزل الثقيلة وزيت التشحيم وزيت البلين المنقولة كلها على ظهر السفينة كحمولة او في عنابر هذه السفينة .

6 - « الضرر الطارىء بسبب التلوث » يعني كل خسارة أو كل ضرر يقع خارج السفينة الناقلة للمحروقات والذي يسببه التلوث الناتج من تسرب أو لفظ المحروقات ، اينما وقع هذا اللفظ أو ذلك التسرب ويتضمن التكاليف للحماية وكل خسارة أو ضرر تسببه هذه التدابير .

7 - « التدابير للحماية » تعني جميع التدابير المعقدولة المتخدة من طرف كل شخص ، بعد وقوع حادث ، لمنسع حدوث التلوث أو لتحديده .

8 - « الحادث » يعني كل حدث أو مجموع الاحداث الصادرة من نفس الاصل والناتج منها التلوث .

9 _ « المنظمة » تعني المنظمة القائمة بين الحكومات للتشاور في الملاحة البحرية .

المسادة 2

تنطبق فقط هذه الاتفاقية على الاضرار الطارئة بسبب التلوث على تراب دولة متعاقدة وفى ضمن هذا التراب البحر الاقليمي التابع للدولة المذكورة وتنطبق كذلك على التدابير للحماية المخصصة لتجنب أو تقليل هذه الاضرار .

المسادة 3

الربية يكون مالك السفينة، عند وقوع حادث او، في حالة حادث يشتمل على سلسلة متوالية من الاحداث ، عند وقوع الحادث الاول ، مسؤولا عن كل ضرر يسببه التلوث الناتج من تسرب أو لفظ المحروقات من سفينة ، على أثر الحادث، الا في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 2 و 3 من هذه السادة .

2 - يكون المالك غير مسؤول اذا اقام الدليل على أن الضرر بسبب التلوث:

- ناتج من عمل حربي أو اعمال عدوانية أو حـرب أهلية أو ثورة مسلحة أو ظاهرة طبيعية ذات طابع استثنائي محتم لا يمكن قهره ،
- ب او ناتج بكليته من عمل الفير الذي تصدر ف أو اهمل التصرف عمدا بقصد احداث ضرر ،
- ج ـ او ناتج بكليته من تهاون أو من كـل عمل آخـر مضر تقوم به حكومة أو كل سلطة أخرى مسؤولة عن صيانة الانوار أو الوسائل الاخرى المساعدة على الملاجة وذلك أثناء قيامها بهذه المهمة .

3 - اذا اقام المالك الدليل على ان الضرر بالتلوث ناتج بكليته أو فى جزء منه اما من عمل الشخص الدي تحمله ، لكونه قد تصرف أو أهمل التصرف بقصد احداث ضرر واما من تهاون هذا الشخص، فانه يعفى من كل او بعض مسؤوليته نحو هذا الشخص .

4 ــ لايمكن تقديم أي طلب للتعويض عن ضرر بالتلوث ضد صاحب السفينة الاعلى اساس هذه الاتفاقية ولا يمكن تقديم أى طلب للتعويض عن التلوث المؤسس أو غير المؤسس على هذه الاتفاقية ، ضد القائمين باعمال صاحب السفينة أو وكلائه .

5 ـ لاتتضمن هذه الاتفاقية أي حكم ينال من حق رجوع صاحب السفينة على الغير.

المسادة 4

اذا وقع تسرب أو لفظ المحروقات على أكثر من سفينة ونتج عن ذلك ضرر بالتلوث ، فإن اصحاب جميع السفين التي كانت موضوع الخلاف يكونون ، مع الاحتفاظ بمقتضيات المادة 3 ، مسؤولين بالتضامن عن كلية الضرر الذي لا يمكن تقسيمه بصورة معقولة .

المسادة 5

1 ـ يجوز لصاحب كل سفينة ان يحدد مسؤوليته طبقاً لهذه الاتفاقية بمبلغ اجمالي عن كل حادث ، قدره 2.000 فرنك عن كل برميل من حمولة السفينة ، غير انه لا يمكسن بحال من الاحوال ان يتجاوز هذا المبلغ 210 ملايين فرنك .

2 ـ اذا كان الخادت مسببا بخطأ شخصى للملاك فان هذا الاخير لا يمكن له ان يتمسك بالتحديد المنصوص عليه في الفقرة الاولى من هذه المادة٠

3 ـ لكي يمكن للملاك أن يستفيد من التحديد المنصبوص عليه في الفقرة الاولى من هذه المادة، يجب عليه أن يودع لدى المحكمة التابعة لاية دولة من الدول المتعاقدة التي تدخل فيها دعوى بمقتضى المادة و أو لدى كل سلطة مختصة أخرى تابعة لهذه الدولة، مالا مبلغه يساوى مقدار مسؤوليته ويجوز تأسيس هذا المال أما بواسطة أيداع المبلغ وأما بتقديم ضمان مصرفي أو كل ضمان آخر ، يقبله تشريع الدولة المتعاقدة

الله يؤسس المال في ترابها وتعتبره اللحكمة او كل سلطة منفقضة أخرى ضهانا مرضيًا م

4 - يتم توزيع المال بين الدائنين بالعقايسة على مبالغ الديون المقبولة .

و به اذا كان الملاك او القائم بعمله أو وكيله أو كل شخص يقدم التأمين أو كل ضمان مالي آخر الى الملاك ، قد دفسع على أثر المحادث ، قبل توزيع المال ، تعمويضا عن الضمرر بالتلوث ، فان هذا الشخص يحل محل المشخص المدفوع اليه التعويض ، لنيل المحقوق التي يكون قد نالها همذا الاخيسر طبقا لهذه الاتفاقية وذلك الى غاية المبلغ الذى دفعه .

6 ـ يجوز استهمال حق الحلول المنصوص عليه في الفقرة و من هذه المادة من ظرف كل شخص آخر غير الاسخماص المذكورين في الفقرة اعلاه وذلك فيما يتعلق بكل مبلغ يكسؤن قد دفعه هذا الشخص لتعويض الضرر بالتلوث وبشرط ان يكون مثل هذا الحلول مرخصا به في القانون الوطني المطبق.

7 - اذا اثبت الملاك أو كل شخص آخر أنه قد يلزم بالدفع فيها بعد، لكل أو لبعض من المبلغ الذي يكون قد استفساد. لاجله من الحلول ، بمقتضى الفقرة 5 أو الفقرة 6 من هده المادة وذلك فيما أذا كان التعويض قد دفع قبل التوزيع، فأن المحكمة أو سلطة مختصة أخرى تابعة للدولة التي تم فيها تكوين المال ، يجوز لها أن تأمر بالاحتفاظ موقتا بمبلغ كاف ليتسنى للمعنى بالامر أن يثبت فيما بعد حقه في المسال

8 ـ ان المصاريف المتحملة الى حد معقول والتضحيات الموافق عليها طوعا من قبل صاحب السفينة لتجنيب او تقليل التلوث ، تخول هذا الاخير حقوقا في المال تساوى حقوق الدائنين الآخرين عندما تكون هذه المصاريف معقولة .

و ـ ان الفرنك المشار اليه في هذه المادة هو وحدة مكونة من خمس وستين مليغراما ونصف من الدهب المسايسر لتسعمائة جزء من الف من الذهب الصافي ويتم تحويل المبلغ المشار اليه في الفقرة الأولى من هذه المادة الى النقد الوطني للدولة التي يجب تكوين المال فيها وينجز هذا التحويل حسب القيمة الرسمية التي يبلغها هذا ألنقد بالنسبة للسوحسدة المعينة اعلاه، والمعددة عند تاريخ تكوين المال.

10 ـ لتطبيق هذه المادة، تعنى حمولة السفينة، الحمولة الصافية المضاف اليها الحجم المطروح بحساب المكان الذي تشغله المحركات ، من الحمولة القائمة ، لتحديد الحمولة الصافية واذا كان الامر يتعلق بسفينة لا يمكن تقدير حمولتها طبقا للقواعد المستعملة عادة للمعايرة فان الحمسولة تعتبر مساوية لاربعين في المائة من الوزن المعبر عنه بالاطنان من 20240 ليبرة للطن من المحروقات التي يمكن للسفينسسة ان تنقلها،

11 مد يجوز للمؤمن او كل شخص آخر يصدر عنه الضمان المالى ان يكون مالا طبقا لهذه المادة ضمن نفس الكيفيات ومع تفس الآثار التي قد تكون ناتجة لو كان مكونا من قبل الملاك هيمكن تكوين مثل هذا المال حتى في حالسة خطأ شخصى

لصاحب السفينة، غير ان هذا التكوين لا يمكن ان ينال في هذه المحالة من المحقوق التي تكون للمصابيس بالضور على صاحب السفينة .

المستعادة 6

 ت اذا كان صاحب السفيئة قد كون بعد الحادث هالا طبقا للمادة 5، وكان له الخق في تعديد مسؤوليته :

- أ _ فان ممارسة أي حق على الموال أخرى لصناحب السفينة لاجل التعويض عن الاضرار بالتلوث الناتجة من الحادث لا يمكن القيام بها ٤
- ب _ تأمر المحكمة او كل سلطة مختصة أخرى تابعة للدولة المتعاقدة باطسلاق سراح السفينة او بتخليص كل مال آخر يملكه صاحب السفينسة ويكون قد تم حجزه على اثر طلب تعبويض عن الأضرار بالتلوث التي سببها نفس الحادث وتأمر كذلك بتخليص كل كفالة او ضمان آخر مسودع بقصد تجنب مثل هذا الحجز .

2 - لاتطبق الاحكام السابقة الا اذا كان للطالب حق الدخول الى المحكمة التي تراقب المنال وكنان المال يمكن استعماله فعلا لتفطية طلبه .

المسادة 7

1 - يجب على كل صاحب سفينة مسجلة في دولة متعاقدة وتنقل اكثر من 2.000 طن من المحروقات المشخونة جنزانا كحمولة ، إن يكتتب في تأمين أو في كل ضعان مالي آخر مثل كفالة مصرفية أو شهادة مسلمة من قبسل صندوق دولي للتعويض ويبلغ قدرها القدر المحدد بواسطة تطبيق حدود المسؤولية المنصوص عليها في الفقرة الاولى مسن المادة 5 ، لتغطية مسؤوليته عن الضرر بالتلوث وذلك طبقا لمقتضيات هذه الاتفاقية .

2 ـ تسلم عن كل سفينة شهادة تثبت وجود تأمين او ضمان مالى لاتزال صلاحيته جارية، طبقا لمقتضيات هذه الاتفاقية وتسلم هذه الشهادة او يؤشر عليها من قبل السلطة المختصة التابعة لدولة التسجيل والتي يجب عليها ان تتأكد من ان السفينة تستجيب لمقتضيات الفقرة الاولى من هذه المادة ويجب ان تكون الشهادة مطابقة للنموذج الملحق بهذه الاتفاقية وان تتضمن المعلومات التالية:

أ _ اسم السفينة وميناء التسجيل،

ب _ إسم ومكان المؤسسة الاصلية لصاحب السفينة.

ج ـ نوع الضيمان،

- د ــ اسم ومكان المؤسسة الاصلية للمؤمن أو لكل شخص يقدم الضمان وعند الاقتضاء، اسم المؤسسة التي تم فيها الاكتتاب في الضمان،
- ه ... مدة سريان الشهادة، التي لا يمكن ان تتجاوز مدة التأمين او الضمان.

تحرر الشهادة باللغة او اللغات الرسمية للدولة التى تسلمها واذا كانت اللغة المستعملة ليست هى اللغة الانكليزية ولا الفرنسية، فإن النص يستوجب ترجمة الى احدى هاتين اللغتين.

4 ـ يجب أن تكون الشهادة موجودة على مثن السفينة وأن تكون نسخة منها مودعة لدى المصلحة التي تمسك دفتــــر تسحيل السفينة •

5 ـ لا يمكن ان يكون التأمين او كل ضمان مالى آخــــر مستجيبا لمقتضيات هذه المادة اذا كانت آثاره يمكن ان تتوقف لسبب آخر غير انقضاء مدة السريان الهبيئة في الشهادة، طبقا للفقرة 2 من هذه المادة، اى قبل انقضاء أجل ثلاثة اشهر ابتداء من يوم توجيه الاشعار بالتوقف الى السلطة المشار اليها في الفقرة 4 من هذه المادة، ماعدا اذا كانت الشهادة قد اعيدت الى هذه السلطة او اذا كانت شهادة جديدة ومقبولة قد سلمت قبل انقضاء الاجل المذكور،

تطبق هذه المقتضيات كذلك على كل تعديل يدخسه على التأمين او الضمان المالى وينتج عنه عدم استجابة هذا الضمان لمقتضيات هذه المادة •

6 ـ تحدد دولة التسجيل شروط تسليم وصلاحيــة الشهادة، مع مراعاة مقتضيات هذه المادة.

7 _ ان الشهادات المسلمة او المؤشر عليه___ تعت مسؤولية دولة متعاقدة، تعترف بها الدول المتعاقدة الاخرى لاجراء كل ما يلزم من هذه الاتفاقية وتعتبرها شهادة لها نفس قيمة الشهادات التي تسلمها او تؤشر عليها هي نفسها

اذا رأت دولة متعاقدة أن المؤمن أو الضامن المذكور في الشهادة غير قادر ماليا على مواجهة الالتزامات المفروضة بموجب هذه الاتفاقية، فلها أن تطلب في كل حين من دولة التسجيل تداول الرأى في هذا الموضوع.

8 ـ يجوز اقامة دعوى مباشرة على المؤمن او الشخص الذي يصدر عنه الضمان المالي الذي يغطى مسؤولية الملاك بألنسبة للاضرار الناتجة من التلوث، لتعويض هذه الاضرار ويمكن للمدعى عليه ان يتمسك في مثل هذه الحالة بحسدود المسؤولية المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة 5 وذلك سواء وقم او لم يقع خطأ شخصي للملاك.

وعلاوة على ذلك، يهكن للمدعى عليه ان يتمسك باوجهه الدفاع التي يمكن للهلاك نفسه ان يتذرع بها الا ما يكون منها مستنتجا من افلاس الملاك او تصفية وضعه.

وفضلا عن ذلك، يمكن للهدعى عليه أن يتمسك بحجة حصول الاضرار بالتلوث المسبب بخطأ متعمد للملاك نفسه ولكنه لا يمكن له أن يتمسك باى وجه من أوجه أندفاع التي كان يمكن له أن يدعيها في حالة دعوى مقامة عليه من قبل الملاك ا

وفى جميع العالات يمكن للمدعى عليه أن يرغم الملاك على الانضمام الى الدعوى.

9 ـ لا يمكن التصرف في كل مال يؤسس للتأمين او الكل ضمان مالي آخر، طبقا للفقرة الاولى من هذه المادة الا لعسديد التعويضات الواجب دفعها بمقتضى هذه الاتفاقية •

10 ـ لا ترخص دولة متعاقدة لاية سفينة تخضع لمقتضيات هذه المادة وترفع رأيتها في الاتجار اذا لم تكن السفينة مزودة بشهادة مسلمة طبقا للفقرة 2 او للفقرة 12 من هذه المادة.

II .. تسهر كل دولة متعاقدة على ان يبرم وفقا لتشريعها الوطنى تأمين او كل ضمان مالى آخر مطابق لمقتضيات الفقرة الاولى من هذه المادة وذلك لتغطية كل سفينة مهما كان موضع تسجيلها تدخل موانىء هذه الدولة او تخرج منها او تصل الى المنشآت النهائية الواقعة في عرض الساحل من بحركا الاقليمي او تفادرها وذلك اذا كانت هذه السفينة تنقل فعلا أكثر من 2000 طن من المحروقات المشحونة بغير تنظيم، كحمولة،

12 ـ اذا كانت كل سفينة تملكها الدولة غير منطاة بتأمين. او بكل ضمان مالى آخر، فإن مقتضيات عده المادة لا تكون مطبقة عليها، غير انه يجب أن تكون هذه السفينة مزودة بشهمها مسلمة من قبل السلطات المختصة التابعة لدولة التسجيل وتثبت أن السفينة هي ملك لهذه الدولة وأن مسؤوليتها منطاة في دائرة الحدود المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة

تكون هذه الشهادة محررة بقدر الامكان على صورة النموذج المنصوص عليه في الفقرة 2 من هذه المادة •

المادة 8

تنقضى الحقوق في نيل التعويض المنصوص عليها في هذه الاتفاقية في حالة عدم وجود دعوى مقامة امام القضاء طبقا لمقتضيات هذه الاتفاقية، في ظرف الثلاث سننوات المواليسة لتاريخ وقوع الضرر، غير انه لا يفكن اقامة دعوى امام القضاء بعد انقضاء اجل ست سنوات تبتدىء من تاريخ وقوع الحادث الذى سبب الضرر، واذا وقع هذا الحادث في عدة مراحل فان اجل الست سنوات يبتدى، من تاريخ المرحلة الاولى من هنده المراحل،

المادة 9

I ـ اذا كان حادث قد سبب ضررا بالتلوث في تراب دولة او عدة دول متعاقدة وفي ضمن هذا التراب البحسر الاقليمي لهذه الدول وكانت الوسائل للحماية قد اتخذت لمنع حدوث او لتقليل كل ضرر بالتلوث في التراب المذكور وفي ضمنه البحر الاقليمي، فإن طلب التعويض لا يمكن تقديمه الا امام المحاكم التابعة للدولة او للدول المتعاقدة المذكورة اعسلاه ويجب أن يشعر المدعى عليه في أجل مناسب بادخال مثل هذه الدعاوي.

2 ـ تسهر كل دولة متعاقدة على ان تختص محاكبها بغضلي دعوى التعويض من هذا النوع.

3 - بعد أن يتم تكوين المال طبقا لمقتضيات المادة 5، تصبح محاكم الدولة التي تم فيها التكويسين هي وحدها المختصة للبت في جميع المسائل المتعلقة بتوزيع وتقسيم المال.

المادة 10

عجب الاعتراف في كل دولة متعاقدة بكل حكم تصدره محكمة مختصة بمقتضى المادة 9 ويكون نافذ الاجراء في الدولة الاصليه التي لا يمكن ان يتعرض فيها لاى طعن عاد، ماعدا :

1 _ اذا كان هذا الحكم قد ثم كسبه بالخداع،

ب ــ اذا لم يوجه اشعار الى المدعى عليه في الآجال المناسبة لتمكينه من تقديم دفاعه

2 ـ ان كل حكم يعترف به بمقتضى الفترة الإولى من هذه المادة يصبح نافذ الاجراء في كل دولة متعاقدة بمجرد أتمام الاجراءات المطلوب القيام بها في هذه الدولة ولا يمكن الترخيص بموجب هذه الاجراءات ، في مراجعة موضوع الطلب •

المادة 11

لا تطبق أحكام هذه الاتفاقية على السفن الحربية والسفن الاخرى التى تملكها أو تستغلها دولة والمخصصة للقيام بخدمة غير تجارية لفائدة هذه الدولة •

2 _ وفيما يتعلق بالسفن التي تملكها دولة متعـــاقدة وتستعملها لغايات تجارية ، تصبح كل دولة معرضة لمتابعة قضائية أمام المحاكم المشار اليها في المادة 9 أعلاه ويجب على هذه الدولة ان تعدل عن جميع الدفوع التي قد يمكن لها أن تتمسك بها بصفتها دولة ذات سيادة •

المادة 12

ترجع هذه الاتفاقية على الاتفاقيات الدولية التى تكون سارية المفعول أو مفتوحة للتوقيع أو للتصديق أو للانضمام اليها عنه التاريخ الذى تصبح فيه هذه الاتفاقية مفتوحة للتوقيع عليها وذلك بقدر ما تكون الاتفاقيات مخالفة لهذا النص ، الا أن هذا الحكم لا يؤثر بالالتزامات التى تكون مفروضة ، بسبب هذه الاتفاقيات على الدول المتعاقدة نحو الدول غير المتعاقدة و

المادة 13

تستمر هذه الاتفاقية مفتوحة للتوقيع عليها الى غاية
 ديسمبر سنة 1970 ثم تصبح مفتوحة باستمرار للانضمام
 المها ٠

2 سيجوز للدول الاعضاء في منظمة الامم المتحدة أو في أية واحدة من المؤسسات التابعة لهذه المنظمة أو الاعضاء في الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الدول المذعنة للنظام الاساسي لمحكمة العدل: الدولية ، ان تنضم الى هذه الاتفاقية بواسطة ما يلى :

أ ـ التوقيع بدون تحفظ فيما يتعلق بالتصديق او القبول
 أو المصادقة ،

ب ـ التوقيع مع التحفظ بالتصديق او القبول او الصادقة المرتبطة بالتصديق أو القبول أو المصادقة ،

ج _ الانضمام •

المادة 14

I _ يتم التصديق او القبول او المصادقة او الانضمام بواسطة ايداع وثيقة محررة طبقا للاصول، لدى الكاتب العام للمنظمة.

2 - كل وثيقة للتصديق أو القبول أو المصادقة أو الانضمام مودعة بعد الدخول في حيز التنفيذ لكل تعديل مدخل على هذه الاتفاقية ومعمول به بخصوص جميع الدول المتعاقدة في الاتفاقية أو بعد اتمام جميع الاجراءات المطلوبة لدخول التعديل في حيز التنفيذ بخصوص هذه الدول المتعاقدة، تعتبن منطبقة على الاتفاقية المغيرة بموجب التعديل •

المادة 15

I ـ تدخل هذه الاتفاقية في حيز التنفيذ في اليوم التسعين بعد تاريخ توقيعها بدون تحفظ فيما يتعلق بالتصديق أو القبول او المصادقة أو بعد تاريخ تقديم الوثيقة للتصديق او القبول أو المصادقة أو للانضمام ، التي تودعها لدى الكاتب العسام حكومات ثماني دول منها خمس تمثل دولا تملك كل واحدة منها مليون برميل على الاقل من الحمولة القائمة في سفينة معدة لنقل السوائل .

2 ـ تدخل هذه الاتفاقية في حيز التنفيذ بالنسبة لكل واحدة من الدول التي تصدقها او تقبلها او تصادق عليها او تنضم اليها فما بعد ، في اليوم التسعين بعد ايداع الوثيقة المناسبة من قبل كل واحدة من هذه الدول .

المادة 16

ت يجوز الاعلان بانتهاء الاتفاقية من قبل كل دولة أيا
 كانت من الدول المتعاقدة ، بعد دخولها فى حيز التنفيسة
 بخصوص هذه الدولة •

2 ـ يتم الاعلان بالإنتها، بواسطة ايداع وثيقة لدى الكاتب العام للمنظمة .

3 - يسرى الاعلان بالانتهاء عاما بعد تاريخ ايداع الوثيقة لدى الكاتب للمنظمة أو بعد انقضاء كل مدة تتجاوز عاما ويمكن تعيينها في هذه الوثيقة •

المادة 17

I ـ تقوم منظمة الامم المتحدة اذا كانت تتحمل مســــؤولية ادارة اقليم وكذا كل دولة متعاقدة اذا كانت مكلفة بتأمــين العلاقات الدولية لاقليم ، باستشارة السلطات المختصة التابعة لهذا الاقليم أو تتخذ كل اجراء مناسب لتمديد هذه الاتفاقية الى هذا الاقليم متى أمكنها ذلك ، وتعلم في كل حين بواسطة

اعلان مكتوب موجه الى الكاتب العام للمنظمة بان هذا التمديد. قد تم تطبيقه •

2 _ يصبح تطبيق هذه الاتفاقية ممتدا الى الاقليم المعين في الاعلان، ابتداء من تاريخ استلام هذا الاعلان او ابتداء من كل تاريخ آخر يكون موضحا فيه الله المريخ آخر يكون موضحا فيه المداد المريخ أخر يكون موضحا فيه المداد المدا

3 ـ يجوز لمنظمة الإمم المتحدة او لكل دولة من الدول المتعاقدة التى قدمت تصريحا بمقتضى الفقرة الاولى من هذه المادة ان تعلم فى كل حين، بعد تاريخ تمديد هذه الاتفاقيـة الى اقليم وبواسطة اعلان مكتوب وموجه الى الكاتب العــام للمنظمة، بان هذه الاتفاقية ينتهى تطبيقها على الاقليم المعين فى الاعلان.

4 _ ينتهى تطبيق هذه الاتفاقية على الاقليم المعين في الاعلان في ظرف سنة بعد تاريخ استلام هذا الاعلان من قبل الكاتب العام للمنظمة او بعد مدة تتجاوز عاما وتوضيح في الاعلان٠

المادة 18

ت يجوز للمنظمة أن تدعوا لحصور مؤتمـــر يهدف الى مراجعة أو تعديل هذه الاتفاقية •

2 ـ تدعو المنظمة لحضور مؤتمر للدول المتعاقدة مخصص لمراجعة او تعديل هذه الاتفاقية، بناء على طلب الثلث على الاقل من الدول المتعاقدة •

المادة 19

- تكون هذه الاتفاقية مودعة لدى الكاتب العام للمنظمة
 - 2 _ يقوم الكاتب العام للمنظمة بما يلى:
- احاطة جميع الدول التي توقع الاتفاقية او انضمت اليها، علما بما يلى :
- x) كل توقيع جديد او ايداع وثيقة جديدة والتاريــخ الذي حصل فيه هذا التوقيع او تم فيه هذا الايداع،
- كل ايداع لوثيقة تتضمن الاعلان بانتهاء هذه الاتفاقية
 والتاريخ الذي وقع فيه هذا الايداع،
- 3) تمديد هذه الاتفاقية الى كل اقليم بمقتضى الفقرة الاولى من المادة 17 وانتهاء هذا التمديد بمقتضى الفقرة 4 من نفس المادة، مع البيان في كل حالة للتاريخ الذي انتهى او سينتهى فيه التمديد المذكور.
- ب _ توجه نسخ طبق الاصل من هذه الاتفاقية الى جميع الدواء الموقعة عليها وجميع الدول المنضمة اليها؟

المادة 20

بمجرد دخول هذه الاتفاقية حين التنفيذ، يوجه الكاتب العام للمنظّمة نصها الى الكاتب العام للامم المتحدة بقصد تسجيله ونسره طبقا للمادة 102 من ميثاق الامم المتحدة المتحددة المتحدة المتحدة المتحددة المتحددة المتحددة المتحددة المتحددة المتحددة المتحددة المتحدد المتحددة المتحدد المتحد

المادة 21

توضع هذه الاتفاقية في نظير واجد محرر باللغتين القرنسية والانكليزية ويجرى العمل بكل النصين على السواء وتوضع ترجمتان رسميتان منها الى اللغتين الروسية والاسبانية تودعان مع النظير الاصلى الذي يحمل التوقيعات

واثباتا لذلك، وقع هذه الاتفاقية الواضعون امضاءاتهم ادناه المرخص لهم بصفة رسمية من قبل حكوماتهم للقيام بهـــنا التوقيع.

وحرر ببروكسيل في التاسع والعشرين من شهر نوفمبر سنة 1969.

اللحسيق

شهادة التأمين او كل ضمان مالي آخر يتعلق بالسؤولية الدنية حول الاضرار الناتجة من التلوث بالمحروقات

موضوعة طبقا لاحكام المادة 3 من الاتفاقية الدولية حول المسؤولية المدنية عن التعويضات المستحققة عن التعلوث بالمحروقات .

اسم وعنوان الملاك	مينــاء التسجيل	الحسروف او الرقم المميز	اسم السفينة

يشهد الموقع ادناه ان السفينة المذكورة اعلاه مغطاة بوثيقة تأمين او بكل ضمان مالى آخر تستجيب لاحكام السسادة 3 من الاتفاقية الدولية حول المسؤولية المدنية عن الاضسرار المستحقة عن التلوث بالمحروقات.

 ج الضمان	نمسوذ
الضمان	مدة

اسم وعنوان المؤمن (أو المؤمنين) و (أو) الشخص و (أو) الاشخاص الذين قدموا ضمانا ماليا .

•••••	الاسم .
	العنــوان:
	يسرى العمل بهذه الشهادة الى غاية
•••••	هذه الشهادة مسلمة أو مؤشر عليها من قبل حكومة
	(31, 111, 1451)

الأسم الكامل للدولة))
في	وحسرر بـــــــــــــــــــــــــــــــــــ
(التاريخ)	(المكسان)

(امضاء وصفة الموظف الذي سلم أو اشر على الشمادة)

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الاخبار والثقافة

قرار مؤرخ فى 5 ذى العجة عام 1391 الموافق 21 ينـــاير سنة 1972 يتضمن احداث لجنة لترسيم المستشــاريــن بالاخبــار

بموجب قرار مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1391 الموافق 21 يناير سنة 1972 تحدث بوزارة الاخبار والثقافة لجنة لترسيم المستشارين بالاخبار العاملين بالادارة المركزية والمعسالح الخارجية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى والموضوعة تحت ومباية وزارة الاخبار والثقافة .

وتنالف لجنة ترسيم المستشادين بالاخباد كما يلي أ

- ـ مدير الاخبار ، رئيسا ،
- ـ نائب مدير الشؤون الوطنية ،
 - ـ نائب مدير الموظفين،
- الرئيس السلمي للمعني بالامر.

قرار مؤرخ فى 5 ذى العجة عام 1391 الموافق 21 ينسساير سنة 1972 يتضمن احداث لجنة لترسيم المستشسساديسن الثقافيين

بموجب قرار مؤرخ فى 5 ذي الحجة عام 1391 الموافق 21 يناير سنة 1972 تحدث بوزارة الاخبار والثقافة لجنة لترسيم المستشارين الثقافيين العاملين بالادارة المركزية وبالمسالح الخارجية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري والموضوعة تحت وصاية وزارة الاخبار والثقافة .

وتتالف لجنة ترسيم المستشاريس الثقافيين كما يلي:

- _ مدير الثقافة ، رئيسا ،
- _ نائب مدير الموظفيسن ،
- الرئيس السلمي المباشر للمعنيين بالامر ؟
 - مستشار ثقافي مرسم

قرار مؤرخ فى 5 فى العجة عام 1391 الموافق 21 ينسسايد سئة 1972 يتفيمن احداث لجنسة لترسيم المسبساعديسن المسؤولين عن الوثائق

بموجب قرار مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1391 الموافق 21 يناير سنة 1972 تحدث بوزارة الاخبار والثقافة لجنة لترسيم المساعدين المسؤولين عن الوثائق العاملين بالادارة المسركزية

مسسسة والمسالح الخارجية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى، الموضوعة تحت وصاية وزارة الاخبار والثقافة .

وتتألف لجنة ترسيم المساعدين المسؤولين عن الوثائق كمالى:

- مدير الوثائق والنشر ، رئيسا ،
 - نائب مدير الوثائق ،
 - نائب مدير الموظفين ،
- الرئيس السلمي المباشر للمعتبين بالامر -

قرار مؤرخ في 5 ذي العجة عام 1391 الموافق 21 ينسساين سنة 1972 يتضمن احداث لجنة لترسيسم الملحقيسسن الصحفيين

بموجب قرار مؤرخ فى 5 ذي الحجة عام 1391 الموافق 21 يناير سنة 1972 تحدث بوزارة الاخبار والثقافة لجنة لترسيم المحقين الصحفيين العاملين بالادارة المركزية ، والمسالح الخارجية والمؤسسات العمسومية ذات الطابع الاداري والموضوعة تحت وصاية وزارة الاخبار والثقافة .

وتتألف لجنة ترسيم الملحقيان الصحفيين كما يلي :

- . مدير الاخبار ، رئيسا ،
 - ـ نائب مدير الموظفين ،
- الرئيس السلمي المباشر للمعنيين بالامر ،
 - ــ ملحق صحفي مرسم .

قراد مؤرخ في 5 ذي العجة عام 1391 الموافق 21 ينسساير سنسة 1972 يتضمن أحسدات لجنسة لترسيسم الملعقيسسن الثقافيين

بموجب قرار مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1391 الموافق 21 يناير سنة 1972 تحدث بوزارة الاخبار والثقافة لجنة لترسيم الملحقيق الثقافيين العاملين بالادارة المسركزية والمسالح الخارجية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري والموضوعة تحت وصاية وزارة الاخبار والثقافة •

وتتألف لجنة ترسيم الملحقين الثقافيهن كما يلي:

- مدير الثقافة أو ممثله ، رئيسا ،
 - ـ نائب مدير الموظفين ،
- الرئيس السلمي المباشر للمعنيين بالامر ،
 - ــ ملحق ثقافي مرسم .